قوله فثلثا عشر دية المسلم اي ستة وثلثان
في الذكر واما في الانثى والخنثى فثلث العشر وهو
نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث ومعلوم ان
ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني
والحكمة في ذلك ان في كل من اليهودي والنصراني خمس
فضائل وهي كتابة ودينه الذي كانا حقا بالاجماع
وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية وليس
في المجوسي الا التقرير بالجزية فكانت ديته على الخمس
من دية اليهودي والنصراني اه

مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع **ودية اليهودي والنصراني** والمستأمن
والمعاهد ثلث **دية المسلم** نفسا وجرحا **و**اما
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر
منه ثلث خمس دية المسلم **وتكمل دية النفس**
وسبق انها مائة من الابل **في** قطع كل من **اليدين**
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل **و**تكمل الدية في قطع
الانثيين وفي قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية **و**تكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح وجب ارشه وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية **والعينين** وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك
عين احول او اعور او اعمش **وفي الجفون الاربعة**

وفي كل جفن منها ربع دية **واللسان** لناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت **والشفتين** وفي
قطع احداهما نصف دية **وذهاب الكلام** كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب **وذهاب**
البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احداهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة و
كبيرة وعين شيخ او طفل **وذهاب السمع** من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة بسدت وضبط منتهى سماع
الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من
تلك الدية **وذهاب الشم** من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر
او حكومة وجبت الدية مع الارش **والذكر السليم** و
لو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر